

وسائل الشيعة

[268] يرمى الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمى الاولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة. (19164) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معروف، عن أخيه، عن علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها، وإن كان قد أتم ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه. 7 - باب أن من نقص حصة واشتبهت وجب أن يرمى كل جمرة بحصة، وإن تعينت أتى بها ولو من الغد، وجملة من أحكام الرمي. (19165) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص (1)، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصة، فإن سقطت من رجل حصة فلم يدر (2) أيهن هي؟ فليأخذ من تحت قدميه حصة ويرمى بها الحديث.

3 - التهذيب 5: 266 / 905. الباب 7 فيه 3

أحاديث 1 - الفقيه 2: 285 / 1399 وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب رمي جمرة العقبة وأخرى في الحديث 1 من الباب 5 وأخرى في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: نقصت. (2) في المصدر: ولم يدر. وفي هامش المخطوط: (من) وعلق عليه، أو مضروب. (*)